

849

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول طلب إعفاء جمعيّة " من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 فيفري 2016.  
- مكتوبي عدد 396 بتاريخ 18 فيفري 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه تمكين حريفكم جمعيّة " من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنجزة في إطار نشاطها المتمثل في تنمية الشغل بتونس والمموّل بهبة من الوكالة الألمانية " ، يشرفني إعلامكم أنّ إقتناءات جمعيّة "سند" من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المموّلة بهبة من الوكالة الألمانية " في نطاق التعاون الدولي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد أن كانت تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور قبل سنة 2012.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية المموّلة عن طريق الهيئة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

أمّا بالنسبة لنظام الجمعيّة في مادة الأداء على القيمة المضافة فهو مبين في إطار المذكرة العامة عدد 8 لسنة 2012 التي يمكن الرجوع إليها وهي متوفرة بالموقع الإلكتروني

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

الوزير العام للدراسات  
والتدقيق المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي